وزارة الاقتصاد الوطني

دفاتر التواكيل

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 23 اوت 1983 يتعلق بضبط مثال دفاتر التواكيل والخدمات التي يمسكها الوكلاء العقاريون وصيغ تعليق تواكيل السمسرة بالوكالات العقارية ،

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري وخاصة الفصلين 5 و 6 منه ،

وعلى الامر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط كيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ يقع اعداد دفاتر التواكيل والخدمات التي يتعين على الوكلاء العقاريين مسكها طبقا للامثلة المصاحبة لهذا القرار

الفصل 2 ـ يتعين على الوكيل العقاري تعليق كل العروض والطلبات المتعلقة بعمليات السمسرة الموكل عليها بخزانة اشهار شفافة توضع بمدخل محل عمله وعلى مرأى من العموم وذلك في ظرف اربع وعشرين ساعة من تسجيل العروض والطلبات

الفصل 3 ـ بالنسبة لكل عرض او طلب يقع اعداد بطاقة تحمل باحرف مطبعية وبدون تشطيب الارشادات التالية :

عدد التوكيل

نوع العملية : شراء او بيع او كراء او تسويغ او معارضة

موقع الملك ووصفه بدقة

قيمة الملك او معلوم الكراء

ويجب سحب البطاقة من خزانة الاشهار حالما تتم العملية المتعلقة بها

الفصل 4 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للقانون المشار اليه اعلاه عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981

تونس في 23 اوت 1983

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي